



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

قرار وزاري

رقم (٩) بتاريخ ٩ / ١ / ٢٠١٣

بإنشاء مدرسة أبو رديس الثانوية الصناعية بنين للبتترول نظام السنوات الثلاث التابعة
لإدارة أبو رديس التعليمية بمحافظة جنوب سيناء

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة
١٩٧٨ ،

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إنشاء المدارس الثانوية الفنية بجميع
نوعياتها ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠١١ ،

وعلى ما عرضه رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات ،
وتحقيقاً للصالح العام .

تسرو :

المادة الأولى :

تنشأ مدرسة أبو رديس الثانوية الصناعية بنين للبتترول نظام السنوات الثلاث التابعة لإدارة
أبو رديس التعليمية بمحافظة جنوب سيناء اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ .

المادة الثانية :

مدة الدراسة بالمدرسة المذكورة ثلاث سنوات ويمنح الطلاب الناجحون في نهاية الصف
الثالث شهادة " دبلوم المدارس الثانوية الصناعية نظام السنوات الثلاث ويحدد فيه اسم التخصص .





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

- ٢ -

المادة الثالثة :

تضم المدرسة تخصص " فنى تكنولوجيا البترول" كفصول مشتركة بين وزارة التربية والتعليم " قطاع التعليم الفنى" ووزارة البترول على أن :
١- تنفذ الخطة الدراسية الثقافية والنظرية بالمدرسة المذكورة بهذا القرار .
٢- يتم أداء التدريبات المهنية " التدريب الميدانى " بمواقع إنتاج شركات البترول التى تم عمل بروتوكول تعاون معها وبالتنسيق بينها وبين المديرية التعليمية بجنوب سيناء .

المادة الرابعة :

يقبل الطلاب بهذه المدرسة وفقا لشروط القبول بالمدارس الثانوية الفنية الصناعية نظام السنوات الثلاث والواردة بالقرارات الوزارية الصادرة بهذا الشأن .

المادة الخامسة :

يطبق على طلاب المدرسة المذكورة القرارات الوزارية الصادرة بشأن نظام التقسيم وضوابط امتحانات النقل والدبلوم لطلاب المدارس الثانوية الفنية الصناعية نظام السنوات الثلاث .


المادة السادسة :

يسرى على هذه المدرسة وطلابها أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات المنفذة له ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القرار .

مادة (١) :

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

وزير التربية والتعليم


(دكتور/ إبراهيم أحمد غنيم)

